ماجرى عليه السلف والخلف ولم يعلم فيه خلاف وهو عزيز لا يوجد الا فيما علم منه ضرورة
الدين كاصول الشرايع والما لم يجمع الله فيما لخصوص ما هو اقوى منه ثم ما اتفق به السلف
ثم ما لم يعرض بعضهم ثم ما افترقوا فيه على قولين ثم اتفقوا على احدهما ثم ما افترقوا على
قولين ومضوا عليهما ثم اتى من بعدهم فاجمعوا على احدهما ثم ما اتفق بعض وعلم
البعض الاخر وسكتوا ثم ما انعقد من اهل العصر هذا الا واحدا او اثنين ومسائله
على انه قليل فليراجع بسايطها ككتاب ابن المنذر ونحوه واكثرها المحقق والقطع
فصل الدليل الرابع من الادلة الشرعية هو القياس وهو
مما قليل في الدين وعليه تبنى اكثر المسايل ولهذا افرد بعض العلماء له كتابا وهو
في اللغة التقدير والمساواة يقال قست النعل بالنعل اي قدرته به وساواه والتقدير فقط
يقال قست الثوب بالذراع اي قدرته به ومنه سمي المكيال مقياسا والمساواة
فقط يقال فلان لا يقاس بفلان اي لا يساوى به واما في الاصطلاح فقد حده العلماء
بحدود كثيرة فحده السبكي بانه حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه عند الحامل
قال الامام الحسن هو حمل الشي على الشي باجرا حكمه عليه بجامع واما المصنف فانه اختصر
الاول والثاني الاخر فقال هو حمل معلوم على معلوم باجرا حكمه عليه بجامع فقوله
حمل جنس الحد وليس المراد به ثبوت الحكم في الفرع الذي هو ثمرة القياس فيرد ان ثمرة
القياس ليس بقياس بل المراد وجوب التسوية في الحكم عند قصد اثبات الحكم في الفرع
بذلك الحمل خلا ان استعمال الحمل في ذلك مجاز وقد نوزع الامام الحسن بن عز الدين عليه السلام
قلت وظاهر كلامه هذا ان اجرا الحكم في الفرع مترتب على الحمل الذي هو وجوب
المساواة وعلى هذا ينبغي ان يكون الباء في قول المصنف باجرا حكمه عليه للالصاق
لا للسببية ولو قيل في حد القياس مساواة معلوم لمعلوم في اجرا حكمه عليه بجامع لكان
اولى والله اعلم وقوله معلوم على معلوم المراد بالاول الفرع وبالثاني الاصل لان القياس من
ادلة الاحكام فلا بد من حكم مطلوب به وله محل والمقصود اثباته فيه لثبوته في محل اخر
يقاس هذا به ولذلك كان هذا فرعا وذلك اصلا لحاجته اليه وابتنا به عليه وانما
قال حمل معلوم على معلوم ليشمل الموجود والمعدوم ولو قال شي على شي لم يدخل سوى
الموجود عنده هكذا ذكر الامام الحسن في شرح الورقات على حد السبكي والذي
اختاره في شرح المعيار في حد القياس ما ذكرناه واجاب عنه اولا وقد علمت
انه قال حمل الشي على الشي وقولنا شي على شي يتناول الجميع ما يجري فيه القياس من
موجود ومعدوم وممكن ومستحيل والمستحيل وان لم يكن شيا بالاصطلاح فهو
شي في اللغة وقوله باجرا حكمه عليه بجامع لانه لا يمكن ذلك الاثبات في كل شيين بل
اذا كان بينهما امر مشترك ولا كل مشترك بل مشترك يوجب الاشتراك في
الحكم وهو المسمى علة الحكم فلا بد ان تعلم علة الحكم وتعلم ثبوت مثلها في الفرع لان ثبوت
عينها فيما لا يتصور لان المعنى الشخصي لا يقوم بمحلين وذلك يحصل ظن مثل الحكم في
الفرع وهو المطلوب مثاله ان يكون المطلوب حرمة النبيذ فيقاس على الخمر لمساواته

الخمر فيما هو علته لحرمة الخمر من الاسكار فان ذلك دليل على حرمة النبيذ وحرمته هو الحكم المثبت
بالقياس وثمرته وهو مثال القياس في الحكم الوجودي والحكم العدمي والجامع
قد يكون حكما شرعيا وقد يكون وصفا عقليا واثباتا او نفيا كقولنا الكلب نجس
فلا يصح بيعه كالخنزير والمحتسب الغسول بالخل ليس بطاهر فلا تصح الصلوة فيه كالمغسول
باللبن والنبيذ مسكر فيكون حراما كالخمر والصبي ليس بعاقل فلا يكلف كالمجنون والصبي
ذكرهم وهذا الحد يشمل قياس الدلالة وهو ما لا يجمع فيه بالعلة بل بوصف ملازم لها كالو علل
في قياس النبيذ على الخمر برايحته المشتدة وسيجي ولا يقال يخرج عنه قياس العكس فانه
ثبت فيه نقيض حكم الاصل بنقيض علته مثاله لما كان الوتر يودى على الراحلة كان نفلا قياسا على
الصبح لما كان فرضا لم يود على الراحلة لانا نقول انه ملازمة والقياس لبيان الملازمة
وحاصله لو لم يكن الوتر نفلا لما كان يودى على الراحلة والراحلة واللازم منتف ثم تثبت
الملازمة بالقياس على فرض الصبح فانه لما كان لا يودى على الراحلة كان واجبا ولا شك
انا اذا فرضنا عدم تادية الوتر على الراحلة وثبت استلزامه للوجوب قياسا على صلوة
الصبح فان التساوي بين الوتر وصلوة الصبح في الوجوب حاصل وان لم يكن حاصلا في نفس
الامر فلم يخرج من الحد فكان الحد جامعا مانعا ولما كان لا يعرف دخوله الا بتمكن فيه الا
مدقق النظر عدل الامام المهدي وصاحب الفصول عنه وحداه بانه عصل مثل حكم الاصل
او نقيضه في الفرع لاشتراكهما في علة الاصل او لافتراقهما فيها واعلم ان المراد بوجوب
التسوية المراده في الحد بالحمل وجوب التسوية في الواقع فيختص بالقياس الصحيح هذا عند
من يثبت مالا مساواة فيه في الواقع قياسا فاسدا اما المصوبة فالقياس الصحيح عندهم ما
حصلت فيه المساواة في نظر المجتهد سواء ثبت في نفس الامر ام لا حتى لو تبين غلطه وجب
الرجوع عنه فانه لا يقدح في صحته عندهم بل ذلك انقطاع لحكمه الدليل صحيح اخر حدث وكان
قبل حدوثه القياس الاول صحيحا وان زالت صحته خلاف المخطئة فانهم لا يرون ما
ظهر غلطه ووجب الرجوع عنه محكوما بصحته الى زمان ظهور خلافه بل كان فاسدا
وتبين فساده مسئلة وينقسم القياس الى اقسام وله قسم متعدد ومختلف
الاعتبارات فباعتبار الظهور والخفاء ينقسم الى جلي وقد يسمى قياسا في معنى الاصل
وهو ما كان الحكم فيه اولى او مساويا مع القطع بنفي تاثير الفارق كقياس الضرب على التافيف
الماخوذ تحريمه من قوله تعالى ولا تقل لهما اف وقياس الامة على العبد في سراية العتق لانه ورد
في الخبر عنه صلى الله عليه وآله من اعتق شقصا له في عبد قوم عليه الباقي فقياس الامة عليه
للاجماع على عدم الفارق بينهما ومثله قوله تعالى في الاما الزواني فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب فاوجب نصف الحد على الاما ولم يذكر العبد فقياسه عليها كما ذكرنا
وابو الحسن الكرخي يعبر عن القياس الجلي بالاشتراك في معنى الاصل اي النص على الاصل فيه
متناول الحكم الفرع لاجل الاجماع انه لا فرق بينهما فكان حكم الاصل ثابتا بالنص وحكم الفرع
بالاجماع لا بمجرد القياس قال الامام المهدي عليه السلام ومكن ان يقال له انما وقع الاجماع
على انه لا فارق لا على نفس الحكم فهو ثابت بالقياس وخفي وهو ما لم يقطع فيه بنفي الفارق

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)